فقـه العبادات - مالكي

3 - يقوم الديون النقدية المؤجلة التي له من التجارة إن كان مرجوا خلاصها حيث يقدر كم يشتري من العروض فيما لو كانت هذه الديون بيده ثم يقدر بكم يبيعها مالا فهذه القيمة هي التي تعتبر في حساب الزكاة للديون المؤجلة . أما الديون غير مرجوة الخلاص كأن كانت لمعدم أو لظالم فلا يقومها ولا تدخل في حساب الزكاة وإنما يخرج زكاتها حال قبضها عن سنة واحدة كالأموال المغصوبة أو الضائعة .

وبعد حساب هذه (قيمة العروض الموجودة وقيمة العروض التي بيد المدين وقيمة الديون النقدية المؤجلة) يضاف إليها الديون النقدية التي له من التجارة والحال أجلها (أما الديون التي هي سلف فيزكيها لعام واحد) ويضم إليها الأموال المقضية الموجودة لديه فإذا بلغ مجموع الكل نصابا زكاه وإلا فلا زكاة عليه ثالثا - التاجر المحتكر والمدير بأن واحد إذا اجتمع عند شخص واحد إدارة في عروض واحتكار في عروض فإذا تساوت العروض المدارة مع المحتكرة أو كان الاحتكار أكثر زكى كلا على حكمه أما إذا كانت العروض المدارة أكثر من المحتكرة زكى زكاة مدير أي يقوم جميع السلع المحتكرة والمدارة في كل عام ويزكيها .

القراض هو المال المدفوع إلى عامل للمتاجرة به تجارة إدارة أو احتكار .

ويجب على رب القراض تزكية رأس ماله وحصته من الربح تزكية مدير إذا قام رب القراض لئلا والعامل بتجارة إدارة أو قام العامل بإدارته لوحده من ماله الخاص لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل وذلك في كل عام إذا كان القراض حاضرا في بلد ربه حقيقة أو حكما (كأن كان المال في غير بلد ربه لكن يعلم ربه بحاله) . أما إذا كان المال في غير بلد ربه ولو غاب عنه سنين حتى يحضر إلا أن أمر العامل أن يزكيه في حال غيابه في كل عام ويحسب الزكاة على ربه فإذا لم يزكه العامل في هذه السنين زكاه ربه بعد حضوره عن جميع سني الغياب مبتدئا بسنة الحضور أولا فيحسب ما عليه من زكاة في هذه السنة الأخيرة ثم يخرج بمقدارها عن كل من [ص 291] السنين السابقة بعد تنزيل ما يؤخذ من المال زكاة هذا إذا كان القراض في كل من السنين السابقة مساويا للسنة الأخيرة أو أرائدا عليها أما إن كان أقل زكاه بقدره بعد تنزيل ما أخذ زكاة .

أما إن كان رب القراض أو العامل أو هما معا محتكران فيزكيه ربه بعد قبضه بعام واحد ولو قام بعد العامل سنين .

وأما العامل فيزكي حصته من الربح ولو كانت أقل من النصاب لسنة واحدة بعد قبضها ولو

أقام القراض بيده سنين وسوء كان العامل ورب القراض مديرين أو محتكرين أو مختلفين وذلك ضمن شروط هي :